على أن البسملة قرآن من سائر السور(1)، وتأولوا القولين المنقولين عن امامهم الشافعى(2).

أما نحن - معشر الإمامية - فقد أجمعنا - تبعاً لائمة الهدى من أهل بيت النبوة - على أنها آية تامة من السبع المثانى، ومن كل سورة من القرآن العظيم ما خلا براءة، وأن من تركها فى الصلاة عمداً بطلت صلاته، سواء أكانت فرضاً أم كانت تفلاً، وأنه يجب الجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة، وأنه يستحب الجهر بها فيما يخافت فيه(3)، وأنها بعض آية من سورة النمل، ونصوص ائمتنا فى هذا كله متضافرة متواترة تواتراً معنوياً، وأساليبها ظاهرة فى الانكار على مخالفيهم فيها كقول الامام أبي عبدا الصادق (عليه السلام)(4): ما لهم؟! عمدوا إلى أعظم آية فى كتاب ا عزوجل، فزعموا أنها بدعة إذا أظهرواها، وهى بسم ا الرحمن الرحيم. اهـ.

وحجتنا من طريق الجمهور صحاحهم وهى كثيرة.

أحدها ما هو ثابت عن ابن جريح عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى: ((و لقد آتيناك سبعاً من المثانى)) قال: فاتحة الكتاب بسم ا الرحمن الرحيم، الحمد رب العالمين; وقرأ السورة. قال ابن جريح: فقلت لأبي: لقد أخبرك سعيد عن ابن عباس أنه قال: بسم ا الرحمن الرحيم آيه؟ قال: نعم وهذا

---

(1) نقل اتفاقهم هذا وتأولهم لقولى امامهم جماعة من الاعلام أحدهم الرازى حول البسملة من تفسيره الكبير صفحة 104 من جزئه الأول.

(2) وذلك أنهم قالوا لم يختلف النقل عنه فى أصل المسألة، وإنّما اختلف النقل عنه فى أنها آية تامة من سائر السور أو أنها بعض آية من كل سورة.

(3) ان للامام الرازى حول البسملة من تفسيره الكبير عدة حجج على الجهر بها، وقد نقل فى الثالثة منها أن علياً رضي ا عنه كان مذهبه الجهر ببسم ا الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات، وقال: إنّ هذه الحجة قوية فى نفسى راسخة فى عقلى لا تزول البتة.

(4) نقله عنه الامام الطبرسى حول البسملة من الجزء الأول من مجمع البيان.